عن الوفاء ولو تكررت جناية المكاتب قبل القضاء بموجبها او جنى جناية واحدة فيسعى الاولياء فى الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية لان دفع نفسه متعذر لكونه مكاتبا لا متعددة اى قال زفر يلزم لكل جناية
قيمة تامة على حدة ثم تقيد بقوله قبل القضاء لان المكاتب لو جنى بعدها قضى عليه بموجب الجناية
الاولى يجب للثانى قيمة اخرى اتفاقا له ان رعاية حق الكل واجبة فيجب لكل جناية قيمة كما لو جنى
بعد القضاء ولنا ان جناية العبد تتعلق برقبته دفعا الا اذا امتنع الدفع فيجب القيمة وهنا المكاتب
لم يمنع الا رقبة واحدة فلا يجب الا قيمة واحدة واما اذا قضى للاول تحول موجب الجناية الاولى من رقبته الى
قيمته دينا عليه فى ذمته واذا جنى جناية ثانية تتعلق موجبها برقبته لانها فرغت عن الشغل الاول
وهذا يشغل ممتلاء وهكذا الثالثة والرابعة واذا مات المولى لم تنفسخ عقد الكتابة لانه سبب
لحرية المكاتب فلا تجوز ابطاله ويؤدى الكتابة اى بدلها على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم
اى باعتاق الورثة كلهم لانهم ابرؤه عن حقوقهم فيعتق كما لو ابراه مولاه ويسقط البدل لا باحدهم
اى لا يعتق باعتاق احدهم لانه ابراء حقه فقط وكان باداء بعض البدل لا يعتق فكذا بابراء بعضه
ولو مات المولى وقد كاتبه فى مرضه اى مرض الموت بالف الى سنة وقيمته نصفها اى نصف الالف
ولا مال ولا اجازة اى والحال لا مال للمولى غيره ولم تجز الورثة كتابته افتى محمد بان يعجل ثلثى قيمته اى
يؤدى مالا ثلثمائة وثلثا وثلثين وثلث درهم ويكون الباقى الى اجله ولا يرد اى ان يفعل كذلك
يرد الى الرق وعندهما ثلثى البدل اى فيفتيا بان يعجل ثلثى الالف وهى ستمائة وستة وستون وثلثا
درهم ويؤجل الباقى قيد بان يكون مما قيمته نصف البدل لانه لو كان بدل الكتابة نصف قيمته
ولم تجز الورثة يفتى بان يعجل ثلثى قيمته اتفاقا لان المحاباة وجدت فى القدر والاجل فوجب اعتبار
الكل من ثلث ماله وفى الحقايق هذا التقدير ليس بلازم بل المراد ان الكتابة اكثر من قيمته وضع
المسئلة فى عبد كاتبه على اكثر من قيمته فانه لو كاتبه على مثل قيمته بان كانت قيمته الفا
وكاتبه على الف منجمة يقال له عجل ثلثى بدل الكتابة والثلث عليك الى اجله اتفاقا لان التاجيل
من المريض تبرع وتبرع المريض يصح فيصح الاجل فى ثلثه ولا يصح فى الثلثين فيبقى الثلثان ولو
كاتبه على اقل من قيمته بان كانت قيمته الفا وكاتبه على خمسمائة يقال له عجل ثلثى قيمتك والا
رددت الى الرق اتفاقا له ان المريض كان يملك ترك ما زاد على القيمة بان يكاتبه على قيمته
فيملك تاجيله بالطريق الاولى لان التاجيل اهون من الابطال وصار كما لو خالع امرأته فى مرض موته
على الف الى سنة فانه يعتبر من كل المال لانه لو طلقها بلا بدل صح وصح تاجيله ولهما ان حق الورثة
كان متعلقا بجميع المبدل فيصير متعلقا بجميع البدل وقد تبرع بتاجيله فلا يصح فى قدر الثلثين منه
بخلاف بدل الخلع لان حق الورثة لم يكن متعلقا بجميع المبدل وهو البضع فلا يصير متعلقا بالبدل وحاصل
الخلاف ان المحاباة بالاجل يعتبر وصيته من الثلث عندهما لانه تبرع وعنده يعتبر فى قدر القيمة
من الثلث وما زاد عليه من راس المال ولو اوصى بمكاتب بالثلث ثم اعتق ثم مات فهى اى

الوصية باطلة عند ابى حنيفة وقالا صحيحة قيد بقوله ثم اعتق لانه لو مات قبل اداء بدل الكتابة بطلت
وصيته اتفاقا اعلم ان الخلاف فى المال الذى اكتسبه بعد العتق واما فيما اذا اكتسبه قبله
فلم يثبت الوصية اتفاقا وكذا الخلاف فيما اذا قال اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مال واما اذا قال
اعتقت فقد اوصيت بثلث مال صحت الوصية اتفاقا كذا فى الكافى لهما انه اهل للوصية وقت
الموت والمعتبر اهليته عنده وله ان وقت الوصية لم يكن اهلا للتبرع فيبطل

فصل

فى الولاء وهو من الولى وهو القرب فهى قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة يثبت
ولاء العتاقة لمن اعتق او باشر سببه كالكتابة والاستيلاد وشراء القريب وغيرها او حصل
على ملكه بان ورث قريبه فانه يعتق عليه وولاؤه له لقوله عم الولاء لمن اعتق ذكرا او انثى ولو شرطه
اى المعتق الولاء لغيره او سائبة اى لو شرط ان يكون معتقا ويكون ولا ولاء بينهما بطل الشرط
لانه شرط مخالف للحديث المروى وهو الولاء لمن اعتق واذا مات المعتق قدمت على مولاه لما روى
انه عم قال لرجل اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته
اراد بالوارث العصبة لما روى ان ابنة حمزة اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل رسول الله
نصف ماله لبنته ونصفه لابنة حمزة وان مات المولى ثم المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او
جر ولاء معتقهن اعلم ان قوله ليس للنساء الى هنا لفظ الحديث اورده المصنف
فى كتابه تحصيل الحكمة ولم يبين كونه حديثا لشهرته بان زوجت عبدها معتقة الغير
فولدت كان ولاء الاولاد لمواليها اى ولاء ذلك الولد يكون لموالى امه لان اباه عبد لا ولاء له فان اعتق
اب الولد جر ولاء ابنه الى مواليه اقول لو قال ولاء ولده لكان اولى ليشمل البنت هذه
صورة جر ولاء معتقهن وكذلك الحكم فى معتق معتقهن صورته ان تعتق المراة عبدا فيشترى
العتيق عبدا فزوجه معتقة الغير فان ولدت منه ولدا فولاؤه لموالى امه لما بينا فان اعتق معتق
المراة عبده جر ولاء الولد اليه ويكون ذلك الولاء لمن اعتقه ولو اعتقت اى اذا تزوج عبد امة الغير
فاعتقها مولاها وهى حامل واتت به اى الامة بولد لاقل من ستة اشهر من حينئذ اى من وقت عتقها
لم ينتقل الولاء من مولى الام ابدا لانها لما اعتقت وتيقن وجود الحمل فى ذلك الوقت عتق حملها
مقصودا لانه جزؤها فلا ينتقل من مواليها الولاء على التابيد لقوله عم الولاء لمن اعتق او لاكثر منها
اى لو اتت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت عتقها جر العتيق ولاء ابنه من موالى الام الى
مواليه يعنى ولاء الولد قبل عتق ابيه كان لمولى الام لان وجود الولد وقت العتق غير متيقن حتى
يرد العتق عليه فيعتق تبعا لها فيتبعها فى ولائها فبعد عتق ابيه جر الاب ولاء ابنه
الى مواليه هذا اذا لم تكن معتدة وان كانت معتدة فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من
وقت العتق ولاقل من سنتين من وقت الطلاق ووقت الفراق لا ينتقل ولاؤه الى موالى الاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)